وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها فكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلق الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد دعمة يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا تفاوت فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا ان

متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب او من كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو الحكم وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على الحلا تعدد جنبة القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفقا الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيز القرابة فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين

Copyright © King Saud University